

السنة

نهى عن بيع حبل الحبله وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها 9 .

220 - حدثنا إسحاق أنبأ محمد بن عبيد ثنا محمد وهو ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع يبيع الرجل بالشارف وحبل الحبله 9 .

221 - حدثنا إسحاق أنبأ محمد بن بشر ثنا عبيد الله بن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وبيع الحصاة 9 .

222 - حدثنا أيو قدامة عبيد الله بن سعيد ثنا يحيى بن عبيد الله أخبرني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر 9 223 حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي ثنا الأسود بن عامر ثنا أيوب بن عتبة اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن عطاء عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر 9